

Distr.: Limited
1 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

اللجنة الأولى

البند 99 (ب ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: اتخاذ خطوات

لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل

إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جزر مارشال،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ،
ملديف، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليابان: مشروع قرار

اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإن تشير إلى مرور 80 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإن تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾ هي حجر الزاوية في الهيكل العالمي
لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية والعلم
والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، وإن تؤكد من جديد أيضا عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا
على نطاق ركائزها الثلاث التي يعزز بعضها بعضا، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، وعلى
مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإن تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد من جديد صحة جميع
الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة

⁽¹⁾ United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485



عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽²⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000⁽³⁾، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010⁽⁴⁾، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإن تلاحظ أيضا المداولات في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أجريت في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023، والدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقودة في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023 ومن 22 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024 ومن 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025، وورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل، والموجز الذي أعده الرئيس عن دورة اللجنة التحضيرية لعام 2024، والأفكار المقدمة من رئيس دورتي اللجنة التحضيرية لعامي 2023 و 2024 بشأن المجالات المحتملة لمناقشات مركزة في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية، والتوصيات المقدمة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 من رئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام 2025، وإن تحرب بممارسة الرئيس المتمثلة في صياغة ورقات من هذا القبيل، وإن تشدد على أن هذه المداولات والورقات تشكل مساهمة مفيدة للمؤتمر الحادي عشر لاستعراض المعاهدة،

وإن تعرب عن بالغ القلق من تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الأعمال الجارية الموجهة ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وكذلك الخطاب النووي غير المسؤول الذي يؤثر في الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، اللذان يجعلان التهديد باستخدام الأسلحة النووية اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة،

وإن تشاطر القلق من التوسع الكمي السريع وغير الشفاف في القوات النووية وتحسينها النوعي المعتم من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي يشمل استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك تفاوت مستويات الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإن تلاحظ أن المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، التي رُغم أنها عُلِّقت بشكل أحادي الجانب، ينتهي سريانها في شباط/فبراير 2026، وإن تدعو إلى إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار مستقبلي لتحديد الأسلحة النووية،

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I) Corr.1).

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإن تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائياً من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية، وإن تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الحوار واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من المخاطر النووية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإن تضع في اعتبارها، وفقاً للبيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، أنه، في جملة أمور، "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها على الإطلاق" وأنه يجب علينا بذل قصارى جهودنا لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل، وإن تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في ذلك البيان، بوسائل منها اتباع النهج الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لتجنب المواجهات العسكرية، وتعزيز الاستقرار والقدرة على التنبؤ، وزيادة التفاهم والثقة المتبادلة، ومنع حدوث سباق تسلح لا يفيد أحداً ويعرض الجميع للخطر، وتذكير جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية الوفاء بالتزاماتها بالمشاركة من خلال بذل جهود منظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإن تلاحظ ببالغ القلق عدم إحراز تقدم كبير نحو إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإن ترحب بإجراء مزيد من المناقشات في مؤتمر نزع السلاح، وإن ترحب أيضاً بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج هذه المواد لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإن تشدد على أهمية وجود الإرادة السياسية لإحراز تقدم بشأن هذه المعاهدة، وإن ترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإن تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية السلبية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإن تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما لا توجد هذه المناطق، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح⁽⁵⁾، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإن تسلم بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا⁽⁶⁾، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)⁽⁷⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)⁽⁸⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(8) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(معاهدة بانكوك)⁽⁹⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)⁽¹⁰⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك)⁽¹¹⁾، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

وإن تسلم أيضا بأهمية تنفيذ المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽¹²⁾ والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإن تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية ووفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995، وإن تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإن تشدد على أهمية قيام جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإن تدرك أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإن تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة،

وإن تؤكد من جديد أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وإن تؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإن ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإن تقر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإن تلاحظ أن باب التوقيع عليها قد فُتح من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وأن الاجتماع الثاني للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وأن الاجتماع الثالث للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025،

وإن تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإن تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(10) A/50/426، المرفق.

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633.

(12) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وإذ تشدد على أن مواصلة تطوير هذه التطبيقات النووية السلمية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق الرخاء العالمي،

وانّه تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال وأهمية مواصلة إدماج هذا المنظور في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

وإنّ تلاخط أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان شفافية نزع السلاح النووي وقابلية التحقق منه والارجعة عنه وفي الوقت نفسه تعزيز المساءلة، وإنّ ترحب بالمداولات التي أجراها الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير الشفافية والإبلاغ والمساءلة، وكذلك الخطوات التي يتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإبداء الشفافية فيما يتعلق بأسلحتها النووية، بما في ذلك تقديم معلومات كمية ونوعية عن ترساناتها النووية، وسياساتها وعقائدها وميزانياتها النووية، وإطّلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطة التحديث، وإنّ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تُبدِ الشفافية في هذا الصدد إلى القيام بذلك،

1 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية السلبية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، بما في ذلك فيما يتصل بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الوطنية لكل منها؛

3 - **تهيب** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللامرجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ المعاهدة ونتائج فرص مناقشة جميع تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة [NPT/CONF.2020/WP.77](#) باعتبارها مرجعا مفيدا، مع التنويه بالجهود التي بذلها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛ وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما التي لم تدخل بعد مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حوار هادف بشأن الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية وتجنب حدوث سباق تسلح أن تفعل ذلك، بسبل منها إجراء عملية منتظمة لتقديم شرح موسع للتقارير الوطنية مقرون بإجراء مناقشة تحاورية مع الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية والمشاركين من المجتمع المدني في الاجتماعات المقبلة في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تواصل هذه الممارسات، وإذ تشدد على أهمية انخراط جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باستمرار في هذه الممارسات؛

4 - **تشدد** على أن تجنب نشوء سباق تسلح نووي جديد، وهو خطر تتزايد احتمالات حدوثه مع ما يقوم به بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من توسع كمّي سريع وغير شفاف وتحسينات نوعية معتمدة للقوات النووية، هو أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل مزيد من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، وتدعو أعضاء المؤتمر إلى المشاركة في أنشطة المؤتمر ذات الصلة سعياً إلى تحقيق هذا الهدف، وتدعو كذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه، وتشجع كذلك جميع الدول التي لم تشرع بعد في تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك، تشبهاً مع الإجراء 18 من خطة عمل عام 2010، وبما يتسق مع الإجراء 16 من خطة عمل عام 2010، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وعلى إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

6 - **تؤكد** على وجوب الحفاظ على شفافية إدارة البلوتونيوم المدني وعلى أن أي محاولة لإنتاج البلوتونيوم أو دعم إنتاجه لأغراض البرامج العسكرية تحت ستار البرامج المدنية تقوض أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي التزمت بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنوياً بمخزوناتهما من كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية الوفاء بتلك الالتزامات،

7 - **تحث** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدّق عليها بعد⁽¹³⁾ أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول التسع حالياً المدرجة في مرفقها 2، والتي يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة

(13) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

8 - **تدعو** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وببذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضاً أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

9 - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى مواصلة دعمها القوي للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعماً لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع إيلاء الاعتبار لأهمية الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، ومع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول في هذه المبادرات، وترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي تقريره النهائي بتوافق الآراء في أيار/مايو 2023؛

10 - **تشدد** على أهمية الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات؛

11 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتحقيق تفكيك كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه لجميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والالتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدّث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، واستكمالها لسياسة بناء القوة النووية في دستورها في أيلول/سبتمبر 2023، وكذلك الكشف مؤخراً عن صور لمنشآت ذات صلة بالمجال النووي، بما في ذلك منشآت لتخصيب اليورانيوم، في أيلول/سبتمبر 2024 وكانون الثاني/يناير 2025، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لها بشكل تام، وتؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يُعترف بها، ولن يُعترف بها أبداً، كدولة حائزة للأسلحة النووية، كما ورد في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009)، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010؛

12 - **تدعو** جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعماً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالكات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من

جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا، الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية، بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، والذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل من خلال جهود شعبية طويلة الأمد في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك جهود اتحاد اليابان لمنظمات ضحايا القنبلتين الذرية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو)، الذي فاز بجائزة نوبل للسلام لعام 2024، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، ومنها شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة الشباب من أجل نزع السلاح، والموقع الشبكي "التتقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، و "صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"؛

13 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".